

تلغاه عن اصوله لا قرب من يساويه في درجته او يكون نصيبه
 معا لا قرب من يساويه في درجته اقنونا ما جرت من الجواب لا يكون
 الا لا قرب من يساويه في درجته الا نصيبه الذي تلغاه عن اصوله
 واما النصيب الذي تلغاه فكونه اقرب درجته من الاول فيكون
 لم يوافق اليه درجته بعد / يد عملا بقول الواقف بعدة في
 ذلك الا قرب اليه فالاقرب تحت مات زيد انقل ذلك النصيب
 لمن هو اقرب من الميت الاول بعده لاننا لو جعلناه لا اقرب
 من يساويه زيدا في درجته لزم الفاقول الواقف فالاقرب
 ونقص الواقف كقضا الشارع قال ابو بكر الخفاف رضي الله
 عنهما عن ابان بن يقطين المرحل ارضه على اربعة الاقرب فالاقرب
 ولو ان رجلا جعل ارضه له صدقة موقوفة لعدد من رجل ابا علي
 ترابته الاقرب فالاقرب ومن بعد عن علي بن الحسين فالاقرب
 جابر وتكون غلة الوقف هذا الواقف كلها لا يقرب الا اقرب
 ترابته منه واحدا كان اقربهم او اكثر منه ذلك ثم قال قلت
 فان مات هؤلاء الذين كانوا اقرب اليه قال فكلوه الفلانة بل لهم
 انتهى وقال ايض في الباب بالمذكور فان قال ارضي هذه صدقة
 موقوفة لعدد من رجل ابا علي فاقرب ابني واهل بيتي الا اقرب
 منهم فالاقرب قال الواقف جابر فاذا خات الفلانة اعطى القرب
 الي الواقف فان مات اقربهم وهو الذي كان ياخذ الفلانة كان
 الفلانة للذي يلي هذا في القرب واعطى الفلانة لاقربهم بعد الاول
 انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم وكنته محمد المصطفى في حاله
 الشام عفي عنه واتقول وفي هذا نظر ظاهر ومن استدل به
 من كلام الامام الخفاف لا يفيد مدعاها وايضا بيان ذلك
 ان من استدل من استحق شيئا من زرع الواقف بشرط الواقف صار
 ذلك الشيء نصيبه من استحققة من جهة اصوله او آل اليه
 معا هل درجته يجمع ما استحققة من الامه كور وما آل اليه
 يعني نصيبه وجاز يا عليه فاذا مات زيد عن غير ولد عا

النصيب لان ما آل عنه الي بنت خالته صار يسمي نصيبها فينتقل
 نصيبها الي بنتها ويكمل انتقال ما آل الي بنتها بما خشيح الائمة
 للبي حيث قال في القاعدة التاسعة ما نصبه وههنا نصيبه
 اخري وهي ان النصيب ينتقل بشرط فيه ان يكون المستقل
 عنه استحققة بنفسه بشرط الواقف الاول حتى لو مات الابن
 المستقل اليه نصيبه لا ينتقل هذا النصيب الي ابنه لانه
 ليس بنصيبه بل نصيب جدته ونصيب ابيه هو الذي استحققة
 ابوه من الواقف بنفسه فتأمل فقد حمله الكثير من اهل العصر
 انتهى لكن فيه نظر فان غالب الانصبة في الاوقاف المستور
 فيها انتقال نصيبه من مات الي ولده ثم الي ولد ولده انما تكون
 بطريق الانتقال من الاب الي ابنه ثم من الابن الي ابنه وهكذا
 ما لم تنقص الفلانة باقرض كل طليقة عليا علي ما ياتي بيانه
 ومثله الا انتقال الي اهل الدرجة ولو اراد من قبيد كذا بالنصيب
 الا صاب الاما نقله الواقف عن معنى طاب ليس بقوله
 في وقف ثابت المضمون شرطا واقفه في كتاب وقفه شرطا منها
 ان من مات من المستحقين فيه عن غير ولد ولا ولد ولا نسل
 ولا عقب عاد ما كان جاريا علي المتوفي من ذلك علي من هو
 معه في درجته وذوي طليقة من اهل الوقف يقدم في ذلك
 الاقرب فالاقرب ومات رجل من المستحقين فيه عن غير ولد
 ولا ولد ولا ولد ولا نسل ولا عقب فانتقل نصيبه الي زيد الذي
 هو اقرب من يساويه في درجته ومن زيد ذلك الي نصيبه الذي
 كان تلغاه عن اصله فهل اذا مات زيد ابق عن غير ولد ولا
 نسل ولا عقب يكون هذا النصيب الذي تلغاه فكونه اقرب
 لمن يلي زيد الي اقربه الدرجة من الميت الاول عملا بقول
 الواقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب ويكون نصيبه الذي
 تلغاه

Copyrighted material